

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

مسألة : المصدرُ المؤكَّد لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع باتفاقٍ فلا يقال : ضَرَّ بَيْنَ ولا
ضُرُّوباً لأنه كَمَاءٍ وَعَسَلٍ والمختومُ بناء الوَحْدَةِ كَضَرْبَةٍ بعكسه باتفاقٍ فيقال
: ضَرَّ بَيْنَ وضَرَبَاتٍ لأنه كَتَمْرَةٍ وكلمة وَاحِدَةٌ لِفَ في الذَّوْعَى :
فالمشهورُ الجواز وطاهرُ مذهب سيبويه المنعُ واختاره الشَّلاَوُ بَيْنَ